



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٠م
في الشكوى المقدمة من قبل المكتب اليمني للخدمات وتنظيف المفروشات
ضد المؤسسة العامة للاتصالات في المناقصة رقم (٢٠١٠/٨١) الخاصة بتنفيذ نظافة
المؤسسة العامة للاتصالات ومدينة التكنولوجيا

أطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الشكوى المقدمة من قبل عبدالقادر
أحمد الجنيد المدير العام للمكتب اليمني للخدمات وتنظيف المفروشات ضد المؤسسة العامة
للاتصالات ومدينة التكنولوجيا بشأن المناقصة رقم (٢٠١٠/٨١) الخاصة بتنفيذ نظافة المؤسسة
العامة للاتصالات ومدينة التكنولوجيا، والتي أشار فيها بأنه تقدم في المناقصة المذكورة بتاريخ
٢٠١٠/١١/٢٨ وأنه عند فتح المظاريف تبين بأن الضمان المقدم منه عبارة عن صورة من الضمانة
البنكية الأصلية وعند معرفته بذلك قام بإحضار ضمانة العطاء الأصلية واللجنة لا تزال في
القاعة وحاول تسليمها إلى لجنة فتح المظاريف إلا أن اللجنة رفضت استلامها، طالباً من الهيئة
التوجيه إلى الجهات المختصة بقبول الضمان الخاص به.

وباطلاع الهيئة على ما ذكر فقد تبين لها صحة الإجراء الذي اتخذته اللجنة، فالمادة (١٨٢)
من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات قد حددت حالات استبعاد العطاءات ومنها العطاء غير
المصحوب بضمان العطاء الأصل، وبناءً عليه قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

صدر بتاريخ ١٦ محرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠١٠م

م. عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

